شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت
الزوجية والعدة كان طلقت الامة قبل
الدخول او بعده وانقضت العدة وجب
الاستبرا حينئذ واذا مات سيد ام الولد
وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرات
حتما نفسها كالامة اى فيكون استبراؤها
بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة
ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ
السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا
استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال

فصل في انواع المعتدة واحكامها

ومن استعدت ملك امة يسن الاستبرا فيه
او بارث او وصية او هبة او غير ذلك من طرق
الملك لها وام تكن زوجة حرم عليه عند
ارادة وطئها الاستمتاع بها حتى يستبرئها
ان كانت من ذوات الحيض بحيضة
ولو كانت بكرا ولو استبراها بانعها قبل بيعها
ولو كانت منتقلة من صبي او امرأة وان كانت
الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر
فقط وان كانت حاملا فعدتها بالوضع
واذا اشترى زوجته سن له استبراؤها
واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها

Copyright © King Saud University